تعين الخبراء وردهم في المسائل التجارية

م.م حسن علوان لفتة م.م.صدام عبد الحسين رميش
جامعة ميسان /كلية القانون جامعة ميسان /كلية العلوم السياسية

الملخص

قد يواجه القاضي بعض الصعوبات اثناء مزاولته للفصل في موضوع النزاع المعروض علية لذا يستعين القاضي بالخبير لمساعدته في استجلاء بعض النقاط الفنية والتقنية للنظر في الدعوى ويكون الوقوف على هذه المسائل مطلب اساسي للفصل في الدعوى واذا حكم القاضي فيما لا يعلمه دون الرجوع لأصحاب الخبرة في الامر المتنازع فيه فان حكمة بذلك يكون جائراً ومعيباً بالقصور وقابلاً للنقض

لذلك يقترب عمل الخبير من عمل القاضي حيث ان كلاً منهما يطلب منة تقرير المسائل محل البحث والادلاء براية وهو بهذا الوصف يكون الخبير في مركز قانوني خاص فهو مساعد وقتي للقاضي في الفصل بالدعاوى التي تحتاج لتدخل الخبير.

الكلمات الافتتاحية : الخبير- اهل الخبرة - خبير قضائي - الاثبات - تقرير الخبرة

Appointment of experts and their response in commercial matters

M. Saddam Abdul Hussein Rmeish M.HASAN ALWAN LAFTA

Maysan University / College of Political Science Maysan University - College of Law

Summary

Experience of the means of proof required by the judicial work .walkhbayr is a person who is an employee Court has technical information. So is the assistant to eliminate the things that are illegal, and that the issue appointed by the response in commercial matters of important issues in the comparative legislation, since due to its business of speed in .uallah transactions will be described in this research the subject of the appointment of experts and their response in commercial matters..

Opening words: The expert is a judicial expert - people of experience - evidence - report of experience

المقدمة

الخبرة طريق من طرق الإثبات التي يحتاجها العمل القضائي كلما كان هناك نزاع مطروح يتطلب حلة تواجد معلومات فنية خاصة التي يفتقر اليها القاضي، حيث يقوم بأعمال الخبرة خبراء ينتدبون لأداء المهنة التي تكلفهم بها المحكمة والخبير هو شخص غير موظف بالمحكمة له معلومات فنية خاصة سواء كان في مجال الطب أو الهندسة أو الزراعة أو الكيمياء أو غيرها من الأمور الفنية الآخرى . إذن هم مساعدون للقضاء .

وعلى الرغم من أنهم مساعدون أو معانون للقضاء باعتبار أن تخصصاتهم الدقيقة تعتبر من التخصصات الفنية البحتة التي يحتاجها القاضي لفض النزاع ، الا إن هؤلاء يخضعون لإجراءات وضوابط وضعتها التشريعات فيما يتعلق بتعينهم أو انتدابهم . سواء كان ذلك من قبل الخصوم أنفسهم أو من قبل الخصوم أو من قبل المحكمة .

إما الرد أو التنحي ، فيراد به اعتراض احد الخصوم على الخبير المنتدب من قبل المحكمة نتيجة ميله أو عدم نزاهته .

أهمية البحث :

إن الاستعانة بالخبرة وتعيين الخبراء وردهم في المسائل التجارية امراً ذا أهمية بالغة وذلك للدور الايجابي والفعال الذي تقوم به كدليل من أدلة الإثبات ،كما إن الاستعانة بهم في المسائل التجارية تزداد مع ازدياد حجم المعاملات والمبادلات التجارية وتنوع أوجه الأنشطة الاقتصادية ، وبالتالي أصبحت مهمة الخبراء في تقديم المعلومات الفنية في المسألة المعروضة على القضاء والتي يصعب على القاضي الإلمام بها مهما امتلك من أفق واسع من الثقافة والمعرفة ، من أهم المسائل التي تحتاج عناية وأهمية بالغة في ساحات القضاء . وهذا ما جاء به التشريع العراقي شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات التي وضعت قواعد خاصة بانتداب أو تعيين الخبراء وردهم في المسائل التجارية .

إشكالية البحث:

إن مسألة الاستعانة بالخبراء في الأمور الفنية البحتة ليست وليدة الساعة من حيث إقرارها وتنظيم إحكامها بموجب تشريعات قانونية ، بل هي قديمة ، الا إن الاهتمام بها نتيجة كثرة القضايا المحالة الى الخبراء زاد زيادة ملحوظة ، وأصبح ذلك من أهم المعوقات في بطء إجراءات التقاضي ، وبالتالي يبرز التساؤل حول .

١. هل إن الخبرة رغم أهميتها في استجلاء المسائل الفنية ، تفيد المحكمة حكمها على رأي الخبير ، ام إن لها إن تعدل عنه أو تأخذ جزء منه ؟
٢. هل إن الخبير يحل محل القاضي في وظيفته القضائية من حيث بيان عناصر الدعوى وبيان وجه الحق فيها .
٣. هل إن للمحكمة سلطة مطلقة في تعيين عدد غير محدد من الخبراء وهل سلطتها في ذلك غير مقيدة عند تنحيهم ايضاً.

منهجية البحث:

اعتمدنا في البحث المنهج التحليلي القانوني والمقارن وذلك من خلال استقراء النصوص التشريعية والاتجاهات الفقهية والقرارات القضائية للمحاكم العراقية وبعض الدول العربية التي تعالج موضوع البحث لاستخلاص النتائج المبتغاة من هذا البحث.

خطة البحث:-

على ضوء ما تقدم ، تجدر معرفة ماهية الخبرة وما هي أنواعها ، وماذا يميزها عن غيرها من وسائل الإثبات الأخرى ، وكيف يتم تعيين الخبراء من قبل الخصوم أو من قبل المحكمة ، وكيف يتم ردهم أو تنحيهم إذا توافرت حالات أو أسباب الرد ، كل ذلك سوف نتناوله من خلال خطة البحث التالية :

المبحث الأول

مفهوم الخبرة

إن بيان مفهوم الخبرة يستدعي بيان المقصود بها وأنواعها وأهم ما تمتاز به عن غيرها من الوسائل القانونية في الإثبات التجاري ، وذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول

تعريف الخبرة وأنواعها

ابتداءً ، سنسلط الضوء على تعريف الخبرة ، وبيان خصائصها ، ومن ثم نعرض أنواعها وهذا ما سنقوم عرضه تباعاً من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول

تعريف الخبرة

الخبرة لغة[1]، هي العلم بالشيء ، والخبير هو العالم ويقال خبرت الأمر أي علمته وخبرت بالأمر إذا عرفته على حقيقته ، والخبير اسم من أسماء الله الحسنى وإحدى صفاته.
أما في الاصطلاح الفقهي ، فقد عرفت الخبرة [2]، بأنها (إجراء من إجراءات الإثبات يقصد منها الحصول على معلومات ضرورية في أي فرع من فروع المعرفة بواسطة أشخاص لهم اختصاص ودراية وعلم في مثل تلك الأمور ليتسنى للقاضي الوصول الى الحقيقة التي تمكنه من الفصل في النزاع).
وعرفها البعض[3] ايضاً، بأنها (إجراء للتحقيق ، يعهد به القاضي الى شخص مختص ، ينعت بالخبير ، بمهمة محدد ، تتعلق بواقعة أو وقائع ، يستلزم بحثها أو تقديرها أو على العموم ، أبداء رأي يتعلق بها ، علماً أوفناً ، لا يتوافر في الشخص المعادي ليقدم له بياناً ، أو رأياً، فنياً، لا يستطيع القاضي الوصول اليه وحده)وعرفها آخر[4]، بأنها (الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها الى معرفة أو دراية علمية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم علمه وثقافته)
كما وعرفت الخبرة ايضاً [5] بأنها(طريق من طرق الإثبات يتم اللجوء اليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة) .
ويعرفها البعض من الفقه [6] أيضاً ، بأنها(تدبير حقيقي واستشارة فنية يتعين بها القاضي بغية الوصول الى معرفة علمية أو فنية تتعلق بالواقعة المعروضة علية وتغير الطريق أمامه ليبنى حكمه على أساس سليم).

([1])انظر: ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع،،مكتبة العاتك للطباعة والنشر ، القاهرة ،١٩٩٩،ص١٢٤٣
([2])أنظر: إياد عبد الجبار الملوكي ، قانون الإثبات ،ط٢، شركة لعاتك لصناعة الكتاب،القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٠٩.
([3])أنظر: محمود جمال الدين زكي ، الخبرة في المواد المدنية والتجارية ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٩٠، ص١١وما بعدها.
([4])أنظر: أمال عبد الرحيم عثمان ، الخبرة في المسائل الجنائية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية القانون ، ١٩٦٤، ص ٣.
([5])أنظر:علي عوض حسن ، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي ، دون سنة نشر،ص٧.
([6])أنظر: عصمت عبد المجيد بكر،شرح قانون الإثبات، ط٢ ،المكتبة القانونية،٢٠٠٦،ص٢٨٧.

أما الفقه الفرنسي فقد ورد عدة تعريفات كلها تدور حول فكرة واحدة وهي أن الخبرة (عبارة عن أجواء إثبات يعهد به القاضي لأشخاص مؤهلين لديهم كفاءة علمية وفنية للقيام بأبحاث وتحقيقات لا يستطيع القاضي القيام بها بنفسه ويقدم الخبير تقريراً بما توصل اليه من نتائج)[1].

ومن خلال ما تقدم من تعاريف حول الخبرة ،فقد وردت عدة تعاريف أيضاً بعضها ورد في قانون أصول المحاكمات المدنية أو قوانين الإثبات ، والبعض الأخر ورد بقوانين خاصة بالخبراء كما هو الحال في لبنان والعراق . ففي لبنان يوجد نظام خاص بالخبراء الذي تم تعديله مؤخراً بالمرسوم الاشتراعي رقم (٦٥) لسنة ١٩٨٣ ، وهذا المرسوم يعرف الخبير في المادة (٢) منه بأنه شخص طبيعي أو معنوي من أصحاب الفن والاختصاص يكلف القيام بأعمال الخبرة وفق القواعد والإجراءات المحددة في قانون أصول المحاكمات المدنية[2].

أما في العراق فقد عرف قانون الخبراء أمام القضاء رقم (١٦٣)لسنة ١٩٦٤ الخبير بأنه(عون للقاضي يضع تحت تصرف معارفه وتجاربه ويكشف له ما خفي أو أشكل من الأمور وينير ويهيئ الطريق للفصل في النزاع المعروض عليه على أساس سليم) .

ويمكن القول بأن المسائل التي يجيز القانون فيها الاستعانة بأهل الخبرة هي المسائل الفنية دون المسائل القانونية[3]، فالخبراء عندما يدلون بخيرتهم تقف مهمتهم عند حدود المسائل العلمية والفنية دون أن يتجاوزا في ذلك على المسائل القانونية .

الفرع الثاني

أنواع الخبرة

هناك نوعان من الخبرة أفرزتهما مقتضيات الوقائع العلمية والمنطق القانوني بالإضافة الى الخبرة القضائية وهي الخبرة الاستشارية والخبرة الاتفاقية أو الودية . وسنتناول ذلك تباعاً وكما يلي :

اولا: الخبرة الاستشارية .

وهي الخبرة الغير رسمية التي يلجأ اليها أحد الأشخاص الى الفني ، أما بعيداً عن كل منازعة لأمر معين ، كبيان حالة العقار الذي يقصد شراءه ، أو تحديد قيمة شيء يريد بيعه ، وأما توقعاً لنشوب نزاع للحصول على رأي في الحل الذي يجب اختياره ودياً أو قضائياً . وأما في أثناء سير الدعوى لتهيئة دليل الادعاء أو الدفاع أو للتدليل على عدم صحة أو عدم دقة تقرير الخبير القضائي وتنعت الخبرة في لغة المحاكمة في هذه الحالة بالخبرة الاستشارية[4].

والخبرة الاستشارية في القانون الفرنسي يتم اللجوء اليها في حال وجود نزاع بين طرفين حول موضوع معين ، والخبير يقدم استشارته شفوياً الى المحكمة الا إذا رأت هذه الأخيرة أن يتقدم بها كتابياً نتائج[5].

ويخرج هذا النوع من الخبرة من حيث القيمة القانونية ، والحجية عن نطاق البيانات حيث لم يشارك أحد الخصمين في اختيارهم ولم تشارك المحكمة في إجراء هذا النوع من الخبرة في دفع أتعاب الخبرة ، كما إن المحكمة لا تكون ملزمة في مناقشة تقرير الخبير الاستشاري أو الرد علية[6]. أو

([1])أنظر: مراد محمود الشنيكات ، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني،ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٩ ،ص٩٩.

([2])أنظر: مروان كركبي ، مبادئ أصول المحاكمات المدنية ،دون ناشر، دون سنة نشر ، ص ١٦٠.

([3])أنظر: نص المادة(١٣٢) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

([4])أنظر: مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق،ص١٠٠.

([5])أنظر: محمود جمال الدين زكي، مرجع السابق ،ص١١.

([6])أنظر: نقض مصري، طعن رقم ١٦٣١، جلسه ١٩٩٠/٦/١٧، سنه ٥٥ق، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، س ٤١، ص ٨١٠.

النظر في حال كون الخبير لم يراعي إحكام قانون الإثبات في كيفية مباشرة عملة[1] كما إن الخبرة الاستشارية تظهر وكأن الخصم قد أعد دليلاً لنفسه بنفسه ، وهو من لا يجوز إن يكون الشخص خصماً وحكماً في نفس الوقت .

ويعتبر الفقه إن الوكيل الاستشاري وكيلاً عن الخصم يتم من خلال عقد وكالة وهو بهذه الصفة تتحدد مسؤولية التي يقوم بها .ويحكم عليه بالتعويض في حالة وقوع خطأ في تنفيذ مهمته نتائج[2].

ثانياً: الخبرة الاتفاقية:

وتسمى ايضاً بالخبرة الودية[3]، فهي الأخرى مهمة فنية يعهد بها الى فني أو فنيين ، باتفاق ذوي الشأن ،لا بحكم القاضي ، والخبير الودي ليس سوى وكيل ، ولا يخضع في تأدية عمله لإجراءات الخبرة القضائية . بمعنى آخر هي تلك الخبرة التي يلجأ فيها الإطراف في نزاع الى خبير يبدي رأيه في مسألة فنية وتخصيصه دون تدخل القضاء في لجوئهم، بمعنى إن هذا يترك لتقدير الخصوم وحدهم الذين يملكون أجراء هذا النوع من الخبرة أثناء نشوء نزاع أوفي أي وقت آخر[4].

ويستطيع إطراف النزاع أعطاء رأي الخبير الذي وضعه في تقريره ،القوه الملزمة التي تم الاتفاق على تعيينه ، أما إذا أخل اتفاقهم من تعيين القوة الملزمة ورفع أحدهم دعواه الى المحكمة المختصة ، لا تكون هذه المحكمة مقيدة برأي هذا الخبير الودي ، كما أنها غير مقيدة برأي الخبير ألاتفاقي.فهي تخضع لأحكام العقد نظراً لكونها ناجحة عن اتفاق الإطراف ، ومتى لم يحدد الاتفاق قوة هذه الخبرة فأن للمحكمة إن تستنير بتقرير الخبرة الاتفاقية وان تأخذ منه بالقدر الذي تشاء أو ترفض ما جاء فيه ولها إن تلجأ لا جراء خبرة جديدة أو قد تلجأ الى تعيين نفس الخبراء الذين قدموا الخبرة الاتفاقية ، غير إن تقريرهم السابق لا ينقلب في هذه الحاكم الى تقرير قضائي وذلك ما لم يحدد الفرقاء قوتها باتفاقهم ، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية بما يفيد قيام هذا النوع من الخبرة[5].

ورغم إن الخبرة الودية (الاتفاقية) وفقاً للسائد في القانون الفرنسي لا تخضع الإجراءات الخبرة الواردة عندهم في تقنين المرافعات المدنية ، فان القواعد الأساسية للخبرة القضائية تنطبق عليها ، كمبدأ الحضورية. فلا تكون صحيحة إذا أجريت في غيبة احد الخصوم دون توجيه دعوى اليه بالحضور[6].

ثالثاً: الخبرة القضائية:

ويقصد بها الإجراء الذي يعهد به القاضي الى شخص يكون مختص بمهمة معينة ، تتعلق بوقائع معينة،يتطلب حينها إبداء رأي فني لا يستطيع القاضي الوصول العلم به[7]، منها مدنية ومنها تجارية، تجارية، كالإعمال المصرفية والأمور التفليسية ، ومنها بحرية كأمور تتعلق بالملاحة البحرية . وهي وسيلة من وسائل الإثبات يتم اللجوء اليها إذا اقتضى الأمر من قبل المحكمة لمساعدتها في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج الأمر لتقديرها الى مسالة فنية لا تتوافر لدى المحكمة والتي يتم توكيلها لشخص واحد أو عدة أشخاص من ذوي الاختصاص في مهنة معينة أو علم معين. وقد نظم المشرع الخبرة القضائية ضمن نصوص قوانين الإثبات والتي هي موضوع دراستنا في هذا البحث.

---

(1)أنظر: نقض مصري، طعن رقم ٦٦٤، جلسه ١٩٧٥/٦/٢٤، سنه ٤٠ق، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، س ٢٦، ص ١٢٦٤.

(2)أنظر: محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق،ص١٠٠وانظر كذلك. – François pincon-françoismill: l'expertise, judiciaire en Europe Allemagne, Angleterre, Espagne, France , Italie , Edition l'organisation , paris , 2002 , p 346

(3)أنظر: محمود جمال الدين زكي ، مرجع السابق ،هامش ص١١.

(4)أنظر: مراد محمود الشنيكات ، مرجع السابق ،ص١٠٤.

(5)أنظر: مراد محمود الشنيكات ، مرجع السابق ،ص١٠٥.

(6)أنظر: محمود جمال الدين زكي، مرجع السابق،ص١٢.

(7)أنظر: عاصم احمد عجليه، قانون الخبرة الكويتي،ط١،منشاة المعارف،الإسكندرية،٢٠٠٢،ص١.

المطلب الثاني

تمييز الخبرة عن غيرها

ما تقدم ، تبين لنا إن الخبرة هي وسيلة من وسائل الإثبات وإجراء مساعد للقاضي ، وبالرغم من تمييز الخبرة عن وسائل الإثبات الأخرى الا إن بعض الفقه قد لجأ الى بحثها كجزء من الشهادة تارة وكجزء من المعاينة تارة أخرى الأمر الذي سنبحثه من خلال تفريق الخبرة عن هاتين الوسيلتين المستقلتين في الإثبات وكما يلي :

الفرع الأول

تمييزها عن الشهادة

قد تختلط الأمور عندما نريد إن تميز بين مهمة الشاهد والخبير ، فقد تشابه الخبرة مع الشهادة في إن كل من الخبير والشاهد تستعين به المحكمة ليقرر أمامها بما أدركه من أمور ووقائع تتعلق بالدعوى وتؤدي الى كشف الحقيقة .

كذلك الحال فان الشهادة تصدر عن إنسان أدرك واقعة معاينة (بالمشاهدة أو السماع أو اللمس) يبين فيها إمام المحكمة ما تبادر لذهنه وإدراكه تبيان هذه الواقعة. والشهادة ، خبر[1]، فهي عمل الصدق والكذب ولكن يقوي احتمال الصدق على الكذب فيها إن الشاهد يحلف على صدق ما يقول ، فقد ذهب بعض الفقه الى اعتبار الخبرة نوع من الشهادة حيث هناك تشابه كبيراً بينهما ففي كل منهما مضمون الصدق والأمانة . الا إن الخلط بين الخبرة والشهادة ليس بالأمر المقبول حيث هناك أوجه اختلاف بينهما ، وهذا ما أدركه الفقه من قبل ، فتصدى البيان التفرقة من خلال الفوارق التالية :

اولاً:إن نفس الشاهد وشخصه ركن أساسي في الشهادة ، فلا يمكن استبدال الشاهد بغيره ، نظراً لأنه هو الذي أدرك الوقائع التي اتصلت بعمله دون غيره ، بحيث يصبح إدراك تلك الواقعة بالشهادة لا بالمعلومات التي يفيد بها الشاهد[2].

ثانياً:يضاف الى ذلك انه يشترط في الخبير صفات خاصة تختلف عن تلك التي ينبغي توافرها في الشاهد ، إذ يكفي في الشاهد الإدراك والتمييز وسلامة العقل ، بعكس الخبير الذي ينبغي فيه فوق هذه الصفات إن يكون متميزاً ومزوداً بقوة الملاحظة . إضافة الى إن الشاهد يقوم بمجرد سرد للوقائع علماً أو فناً ولا يشترط فيه إن يكون ملماً بتخصصاً فنياً أو علمياً لأداء مهمته[3].كذلك فأن الخبرة دليل دليل مباشر، بينما رأي الخبير مجرد إيضاح أو تقدير لدليل آخر ، فالخبير في هذه الحالة اقرب الى الحكم منه الى الشاهد [4].

الفرع الثاني

تمييزها عن المعاينة

تعرف المعاينة بأنها قيام القاضي بموضوع النزاع[5].كما عرفها البعض [1].بأنها مشاهدة المحكمة نفسها نفسها محل النزاع على الطبيعة حتى تتمكن من فهم واضعي صحيح للقضية المعروضة عليها سيساعدها على الفصل فيها إذا لم تجد في أوراق الدعوى ما يكفي لذلك.

([1])أنظر:إياد عبد الجبار الملوكي، مرجع سابق،ص٦٨.
([2])أنظر: مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق،ص١١٧.
([3])أنظر: مراد محمود الشنيكات ، مرجع سابق ،ص١١٦.
([4])أنظر: علي عوض حسن،مرجع سابق،ص٨.
([5])أنظر: إياد عبد الجبار الملوكي،مرجع سابق،١٠٥.

والمعاينة تتم إما بانتقال المحكمة أو القاضي المنتدب لمعاينة الشيء في مكان وجودة ، وأما بجلبه وأما لمعاينته إذا كان نقله ممكناً . والمعاينة تعتبر أقوى طرق الإثبات ، لأنها تستند الى دليل حسي مباشر تحققه بنفسه نتيجة لمشاهداته الحسية ، فإذا اقتنع بما شاهده حكمه على هذه القناعة [٢].

ويرى بعض الفقه[٣].إن الخبرة نوع من أنواع المعاينة ، وذلك لان كلا الإجراءين يهدف الى كشف لا حقيقة من خلال الأدلة المادية في اغلب الأحيان ، ويتم اللجوء الى الخبرة أو المعاينة بقرار من السلطات المختصة بالتحقيق في اغلب الأحيان بمعرفة أهل الخبرة وخصوصاً معاينة أماكن الحوادث، حيث توجد الآثار والأدلة المادية التي تحتاج الى الخبرة العلمية في كشفها وتحديدها .

ويظهر مما سبق، إن المعاينة تقترب من الخبرة ، حيث يترك أمر إجراءها الى المحكمة تماماً كما هو الحال بالخبرة . وبالتالي يمكن القول بأن الخبرة والمعاينة لا تعدو إن تكون وسيلة إثبات يستكمل بها القاضي إقناعه.

وقد نصها جانب من الفقه ، بالإثبات المباشر[٤] ، وهو إقامة الدليل على الواقعة المتنازع عليها عن طريق أمور ترد بالذات على هذه الواقعة ، بمعنى إن القاضي يصل فيها الى الوقائع باستعمال حواسه ، إما شخصياً بنفسه عن طريق المعاينة ، أو بالاستعانة بشخص آخر يكمل به معلوماته عن طريق الخبرة . ومن خلال ما تقدم لا يمكن القول بأن لا يوجد خارق بين الخبرة والمعاينة فالمعاينة تختلف عن كافة وسائل الإثبات الأخرى ، إذ تعطي للمحكمة فكرة مادية محسوسة عن الواقعة لا توافرها أوراق الدعوى والأقوال الشهود ولا تقارير الخبراء التي مهما بلغت من الدقة فأنها لن تستطيع إن تنقل للمحكمة الصورة الصادقة للواقع كما هو الحال بالمعاينة والمشاهدة المباشرة.

وقد تم التعبير عن هذه الفكرة بالقول إن تقرير الخبير مهما بلغ من الدقة فلن يعطي القاضي الصورة الكاملة للواقع كما لو رآها بعينه [٥].

([١])أنظر: مراد محمود الشنيكات ، مرجع السابق ،ص١٢٠وانظر كذلك . Paul Lurquin ، precis de l'expertise de code judicaire en matière ville commercial et du travail, Collège national des experts et Architect de Belgique , Bruxelles , 2001, p 102

([٢])أنظر: مروان كركبي، مرجع سابق،ص١٠٩ وما بعدها.

([٣])أنظر: غازي مبارك احمد الذنيبات، دور الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية في القانون الأردني،أطروحة دكتوراه، كلية القانون ،جامعة عمان العربية،٢٠٠٣، ص١١.

([٤])أنظر: محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، هامش ص١٣.

([٥])أنظر: مراد محمود الشنيكات ، مرجع السابق ،ص١٢٣.

المبحث الثاني

إجراءات تعيين الخبراء وردهم

إذا اقتضت القضية المعروضة على القضاء الى رأي فني فيها، وان هذا الرأي هو الوسيلة الوحيدة للوصول الى رأي حاسم في النزاع ، فأنه يتوجب على المحكمة الاستعانة بخبير أو أكثر ويتم ذلك أما بناء على طلبها أو بناء على طلب أحد الخصوم، كما يحق للخصوم طلب استبعادهم وردهم متى ما توفرت في حقهم إحدى الحالات التي تجعل هناك احتمال قيام شك في صدق عمل الخبير، وسنتناول ذلك في مطلبين أولهما ، إجراءات تعيين الخبراء سواء من قبل المحكمة أو بناء على طلب أحد الخصوم ، وفي المطلب الثاني سنتولى إجراءات ردهم .

المطلب الأول

تعيين الخبراء

لقاضي الموضوع سلطة تقديرية مطلقة في الاستعانة بخبير ، أو عدم الاستعانة به ويقال في الفقه ، تعبيراً عن هذه الحقيقة بأن الخبرة اختيارية، فله الاستعانة به رغم اعتراض الخصوم ، كما إن له عدم الاستعانة به رغم مطالبتهم به [١].

وتخضع تلك الاستعانة الى تقدير المحكمة ، فلها إن تقرر عند الحاجة والاقتضاء اختيار الخبير، ويتم ذلك أما بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها، وسنتناول ذلك من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول

تعيين الخصوم للخبراء

للخصم وبأي صفة كان، مدعى علية، إن يطلب تعيين خبير للاستعانة به في إي مرحلة من مراحل الدعوى [٢]. ، ماعدا محكمة التميز. بمعنى انه يجب ابتداءاً ترك أمر الاتفاق الى تسمية الخبراء الى الخصوم بحكم إن ذلك يقلل من أمكانية الطعن بخبرتهم بحكم الثقة التي أولاها الخصوم لهذا الخبير أو ذاك [٣]. ويتوجب على الخصم طالب تعيين الخبير إن يبين الغاية من اليقين الى التأثير على حسم الدعوى بحيث لا يوجد من الأدلة والمستندات ما يكفي في أوراق الدعوى لحسمها. فإذا ما وجدت المحكمة بعد التحقيق أن طلب تعيين الخبير منتج في الدعوى فأنها سوف تستجب الى طلب الخصوم.

الا إن ترك أمر اختبار الخبراء الى طرفي الدعوى لا يمنع المحكمة من الاعتراض على هذا الاختبار، إذا كان الاتفاق على شخص لا خبرة له في الموضوع ، فالمحكمة لها الحق في منعهم عن ذلك وتكلفهم بانتحال خبير آخر ، ولا يجوز للمحكمة إن ترفض تعيين الخبير دون إن تذكر سبباً معقولاً ودون إن تكون وسيلة أخرى للإثبات ما يدعيه فتكون قد أخلت بحقوقه ، أما إذا اقتنعت المحكمة بالطلب فتقوم بتكليف الخصوم باختبار العدد المطلوب من الخبراء [٤].

ولا يحصى بذلك إن يكون الخبراء المختارون من جدول الخبراء أو خارجه، ويختلف الخبراء المنتجبين عن الخبراء الوديين أو الاتفاقيين السابق الحديث عنهم حيث ينتخب الخبراء الاتفاقيين خارج مجلس القضاء[٥]..

---

(١)أنظر: محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص١٠٢.
(٢)أنظر: عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق،ص٢٩١.
(٣)أنظر: لفتة هامل العجيلي،الخبرة في الإثبات المدني،المكتبة القانونية، بغداد،٢٠١٠،ص٣٧ وما بعدها.
(٤)أنظر: عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق،٢٩١.
(٥)أنظر: مراد محمود الشنيكات ، مرجع سابق،ص١٤٤انظر. Pierrefevillete – felixthorin , guide pratique de l'expertise judiciare, Gazette de palais, litec, paris, 1991 , p 229

هذا وقد أجازت الفقرة الأولى من المادة(١٣٥) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ لأي من الخصمين إن يطلب ندب خبير في الدعوى بشرط إن يبين طالب الخبرة الأسباب التي تقتضي الاستعانة بخبرة الخبير ونوع العمل المطلوب منه القيام به، وتأثيره على اتجاه الدعوى ووجه الحكمة فيها ، حتى يستطيع القاضي إن يتحقق من الإجراء المطلوب منتج في الدعوى[١].

هذا ويعد اتفاق الخصوم على تعيين خبراء لحل جميع الخلافات من سائر نواحيها يلزمهم مبدئياً ٤، وهذا ما ذهبت اليه محكمة التميز المدنية الثانية في لبنان بقرارها رقم (٢٨) تاريخ (٩ أب) لسنة ١٩٦٩ يقولها وبما إن مهما كان من اختلافات وقرارات سابقة كان اتفاق الفريقين على تعيين الخبيرين بالشكل الوارد أعلاه يجعل تلك الاختلافات وتلك القرارات بدون تأثير على اتفاق الطرفين اللذين يبقيان سيدين في محاربة حقوقهما وكيفيتهما بالاتفاق[٢].

أما إذا قدم أحد الخصوم قائمة بأسماء الخبراء الذي يطلب انتخابهم لا بداء الرأي في القضية المعروضة للنزاع وتم رفضها من قبل الخصم الآخر ، فأن ليس من حق المحكمة اختيارهم من هذه القائمة ، لأن ذلك من شأنه أن يجعل خبراء جدد في الدعوى [٣].

أضف الى ذلك، إن هناك شروط يجب توافرها بالخبير الذي يتم اختياره من قبل الخصوم وهذه الشروط خاصة بالتعين وقد تكون شروط عامة أو شروط خاصة وتختلف باختلاف التشريعات وسوف نحاول إن نسلط الضوء عليها بعد إن نتناول اختيار الخبير أو تعيينه من قبل المحكمة والتي سوف نتناولها في الفرع الثاني من هذا المطلب .

الفرع الثاني

تعيين المحكمة للخبراء

إذا لم يتفقوا الخصوم على اختيار الخبراء أو تركوا للمحكمة ، فان المحكمة تتولى اختيار الخبير من جدول الخبراء أو من خارجه ، ويقع ضمن نطاق سلطة المحكمة المطلقة التي تخولها اللجوء الى وسائل الإثبات التي تراها مجدية في فصل النزاع[٤]. ولا يجوز للمحكمة إن تذهب الى اختبار خبير قبل تكليف الخصوم بانتخاب خبير[٥]. وقد نظم قانون الخبراء أمام القضاء العراقي رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ في المادة(١) منه ، كيفية انتخاب الخبراء، حيث بين إن انتخاب الخبراء يكون من قبل الخصوم ، فإذا لم يتفق الخصوم على انتخابهم ، انتخبتهم المحكمة ، وقد أنشأ هذا القانون في كل محكمة استئناف جدول يسجل فيه أسماء الخبراء الذين يجيز لهم القانون القيام بأعمال لخبرة أمام المحاكم [٦].

أما في مصر فان علية اختيار الخبراء نصت عليها المادة(١٣٦)، من قانون الإثبات على انه إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو ثلاثة خبراء أقرت المحكمة اتفاقهم، ولكن في عدا هذه الحالة تختار المحكمة من بين المقبولين أمامها الا إذا قضت بغير ذلك في ظروف خاصة وعليها إن تبين هذه

---

(١)أنظر: إياد عبد الجبار الملوكي،مرجع سابق،ص١٠٩.

(٢) نقلاً عن: نزيه نعيم شلال، دعاوى الخبرة والخبراء، دراسة مقارنة، ط١ منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،٢٠٠٥،ص١٥.

(٣)انظر: لفتة هامل العجيلي، مرجع سابق،ص٣٨.

(٤)أنظر: تمييز لبناني،محكمة التمييز المدنية ، الغرفة الأولى،قرار رقم ٢٩، تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٥،نقلاً عن:المحامي بدوي حنا،موسوعة قضايا أصول المحاكمات المدنية،ط١،ج٥،منشورات زين الحقوقية ،لبنان،٢٠١٢،ص١٣٣.

(٥)أنظر: عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق،ص٢٩٢.

(٦)أنظر: نص المادتين(٢٠١) من قانون الخبراء العراقي رقم ١٦٣ لسنة١٩٦٤ المعدل.

الظروف في حكم [1]. ويعين الخبير بحكم تصوره المحكمة ، ينعت في لغة الإحكام (المحكمة التمهيدية) [2].

والصحيح انه قد يكون كمها تمهيدياً ، إذا دل على ما ستقضي به المحكمة في موضوع الدعوى، أو حكماً تحضيرياً إذا لم يدل على ذلك. والحكم الذي يصدر يتعين الخبير يكون مقتصراً على الوقائع المادية دون القانونية والتي تبقى من اختصاص القاضي وهذا ما نصت عليه المادة(١٣٢) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة١٩٧٩ المعدل[3]. فقد يتعذر على القاضي إن يقوم بعض التحقيقات في المسائل الفنية مثل الهندسة والطب أو تقدير الإضرار، فيلجأ الى أهل الخبرة لا عانته على حل هذه المسائل. أما في المسائل القانونية فالقاضي مطالب ومفروض عليه العلم بالقانون بما فيه الكفاية لان ذلك من اختصاص وظيفته.

أما فيما يتعلق بعدد الخبراء الذين يجوز تعيينهم من قبل المحكمة فان أغلب التشريعات لم تحدد عدد معين من الخبراء الذين تعينهم المحكمة الأداء ووظيفتهم ومنها العراقي والأردني.

ففي قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة١٩٧٩ لم يحدد عدد الخبراء الذين يحوز تعيينهم وهذا ما نصت عليه المادة(١٣٣) منه، وبالتالي نجد إن المشرع العراقي لم يقيد المحكمة بعدد محدد من الخبراء الذين تستعين بهم المحكمة لأداء الخبرة أمامهم على المشرع المصري الذي حدد عدد الخبراء بواحد أو ثلاثة خبراء، وهذا ما نصت عليه المادة(١٣٥) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ والتي أجازت للمحكمة عند الاقتضاء إن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة خبراء [4]، كذلك الحال بالنسبة لقانون البيانات السوري والبحريني. أما بالنسبة الى قانون الإثبات الأردني فلم يحدد المشرع عدد الخبراء الذين تعينهم المحكمة لأداء المهمة، ولم يشترط كذلك عدد الخبراء بحال تعددهم فردياً [5].بعكس القانون العراقي الذي جعل العدد فردياً في في المادة(١٣٣) السالفة الذكر. حيث أجاز للمحكمة أن تنتدب من الخبراء العدد الذي يمكنها من الوصول الى الرأي الحاسم في القضية محل النزاع ويعد من تقيد على حريتها هذه سوى إن يكون عدد الخبراء وتراً ، ورغم ما في النص من توسيع سلطة المحكمة من أجل الوصول الى الحال العادل الا أنه من جانب آخر يساهم في إطالة النزاع من خلال الاعتراض على تقارير الخبراء طلب انتخاب خبراء جدد للحد الذي يصل فيه أعداد الخبراء الذين ينتخبون في قضية واحدة الى (٢٥)خبير[6].

أما فيما يتعلق بالشروط الواجب توفرها في الخبير سواء كان منتدب من قبل المحكمة أو من قبل الخصوم ، فقد اختلفت باختلاف التشريعات ، فقد نصت المادة من(٤) من قانون الخبراء أمام القضاء العراقي رقم (١٦٣) لسنة (١٩٦٤) شروط عامة وهي إن يكون عراقياً وأن يكون كامل الأهلية ، وحسن السيرة والسلوك[7]..أما الشروط الخاصة فيجب إن يكون حاصلاً على شهادة علمية وان يكون قد مارس الخبرة أمام القضاء لمدة لأتقل عن (٥سنوات) [8].

أما في قانون نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية الأردني رقم (٧٨) لسنة (٢٠٠١) والمعدلة بالنظام رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٢، فقد اشترطت في طالب التسجيل في جدول الخبراء إن يكون أردني الجنسية وقد أتم الثلاثين من العمر ، وأن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة

(1)أنظر: مراد محمود الشنيكات ، مرجع السابق ،ص١٤٣.
(2)أنظر: محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق،ص١١٢.
(3)أنظر: نص المادة(١٣٢)من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة١٩٧٩ المعدل.
(4)أنظر: لفتة هامل العجيلي ، مرجع سابق،ص٤٨.
(5)أنظر: مراد محمود الشنيكات ، مرجع سابق،ص١٤٤.
(6)أنظر: لفتة هامل العجيلي، مرجع سابق،ص٤٩.
(7)أنظر: نص المادة (٤) من قانون الخبراء العراقي رقم (١٦٣)لسنة ١٩٦٤ المعدل.
(8)أنظر: نص المادة(٤) من قانون الخبراء العراقي.

مخلة بالشرف وأن يكون حائزاً على مؤهلاً علمي لا يقل عن الدرجة الجامعية وأن يكون قد مارس الخبرة أمام القضاء لمدة لا تقل عن (٥ سنوات) [١].

وأخيراً يمكن القول بأن المحكمة غير ملزمة بالاستجابة الى طلب تعيين خبير بعينه ، إذ أن إلزامها بذلك يعني المصادرة على حقها في اختيار الخبير، وحيث ترتبط حريتها بالاختيار بشكل مباشر بحريتها في تقرير الحاجة الى اللجوء الى رأي خبير وضرورة الاستعانة به[٢].

المطلب الثاني

رد الخبراء

أباحت أغلب التشريعات للخصوم طلب استبعاد الخبراء وردهم ضماناً لحيادهم ورفع الشك عنهم ، متى ما توافرت إحدى الحالات التي تطلبها القانون لردهم .

فعمل الخبير يرتبط بنواحي إنسانية عدة شأنه في ذلك شأن عمل القاضي ، فنزاهة الخبراء تصل بهذا المفهوم بنزاهة وحياد القضاة أنفسهم ، وحتى لا يظل الخبير العدالة تحت ستار الخبرة التي اختير لأدائها ، تم إقرار الرد[٣].

الا إن بعض التشريعات قد نصت على حالات رد وجوبيه أخرى جوازيه شأنها في ذلك شأن الإجراءات أو الحالات المتبعة في رد القاضي ومن هذه التشريعات قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

وسوف نحاول إن نسلط الضوء على هذه الحالات من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول

حالات الرد الوجوبية

إذا استشعر أحد الخصوم بميل الخبير لصالح خصمه أو انحيازه فيجوز لأي من الخصوم ان يبادر الى طلب رد الخبير حالات رد القاضي، وبالتالي فان المشرع ساري بين الخبير والقاضي عند توفر أسباب الرد.

وقبل الحديث عن حالات الرد الوجوبية التي نص عليها قانون الإثبات العراقي . يتعين علينا التفرقة بين الخبراء الذين اتفقت الخصوم على اختيارهم، والخبراء الذين ندبتهم المحكمة دون تدخلهم في اختيارهم من الخبراء الذين اتفق الخصوم على اختيارهم، يفترض الشارع تنازل الخصوم عن أسباب الرد التي كانت قائمة قبل اختيارهم لذلك لا يقبل من أحد الخصوم طلب رد الخبير المعين بناءً على اختيارهم الا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعينه[٤].

وعلى ذلك تكمن على الأغلب في افتراض علم الخصوم بالخبراء الذين ينتخبونهم لأداء المهمة، حيث يفترض أن الخصم لم يوافق على تعيين الخبير الا بعد التقصي عنه والتحري حول نزاهة وحياديته ومدى علاقته بالخصم الآخر حيث يفترض المشرع ذلك ولا يحتج بعدم علم الخصم بمعلومات معينة عن الخبير الذي ينتخبه بهذا الشأن[٥].

---

(١)أنظر: نص المادة (٦) من قانون نظام الخبراء امام المحاكم النظامية الاردني ، رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠١ .

(٢)أنظر: جمال فاخر النكاس، القواعد الموضوعية للخبرة القضائية في المسائل المدنية والتجارية في القانون الكويتي الكويتي ،مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة العشرون، العدد الثالث،١٩٩٦،ص١٠٧ .

(٣)أنظر: مراد محمود الشنيكات ، مرجع سابق،ص١٥٥.

(٤)أنظر: محمود جمال الدين زكي ، مرجع سابق،ص١٢٦ ومابعدها.

(٥)أنظر: مراد محمود الشنيكات ، مرجع سابق،ص١٦٢.

أما الخبراء الذين عينتهم المحكمة فيجوز لكل خصم أن يطلب رد الخبير خلال الثلاثة أيام التالية لتاريخ الحكم بتعينه إذا كان هذا الحكم قد صدر في حضور طالب الرد [1].

وبالرجوع الى قانون الإثبات العراقي نجد أن المشرع قد ساوى بين الخبير والقاضي[2]. عندما تتوافر إحدى حالات الرد المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقي وهذه الحالات هي :

أولاً: إذا كان للخبير زوجاً أو صهراً أو قريباً لأحد الخصوم حتى الدرجة الرابعة.

ثانياً:إذا كان للخبير أو زوجة أو أحد أولاده أو أحد أبويه خصومة قائمة مع أحد الطرفين أو مع زوجة أو أولاد أو أحد أبويه.

ثالثاً:إذا كان للخبير أو زوجة أو أحد أولاده أو أحد أبويه خصومة قائمة مع أحد الطرفين أو مع زوجة أو أحد أولاده أو أحد أبويه.

رابعاً:إذا كان الخبير وكيلاً لأحد الخصوم أو وصياً عليه أو قيماً أو وارثاً ظاهراً له أو كانت له صله قرابة أو مصاهره للدرجة الرابعة بوكيل أحد الخصوم أو الوصي أو القيم بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة التي هي طرف في الدعوى أو أحد مديريها .

خامساً:إذا كان الخبير له أو الزوجة أو أصوله أو لأزواجهم أو لفروعه أو أزواجهم أو لمن يكن وكيلاً عنه أو حياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

سادساً :إذا كان الخبير قد أفتى أو ترافع عن أحد الطرفين في الدعوى أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها.

ولكل ما ورد أعلاه فهي حالات الرد الوجوبي بالنسبة للقاضي والتي بالنسبة للقاضي والتي هي نفسها حالات رد الخبير وهذا ما نصت عليه المادة(١٣٦). من قانون الإثبات ، ونحن من جانبنا نرى أن هذا النص يحتاج الى صياغة جديدة لأزاله الغموض والتناقض وخصوصاً فيما يتعلق بالبند (٥) من المادة (٩١) من القانون المرافعات المدنية.

ففي جانب يرى المشرع أن الخبرة تقتصر على الأمور الفنية فقط دون الأمور القانونية ، فكيف يكون الخبير قد ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو محكماً فهل يجوز انتداب خبير من أصل القانون ؟ سواء كان محامي أو قاضي ؟ وهذا ما يجب على المشرع العراقي أن يتلافاه بأعاده الصياغة أو التعديل.

الفرع الثاني

حالات الرد الجوازية

وردت حالات الرد الجوازية في المادة (٩٣) من قانون المرافعات المدنية وهي نفس حالات الرد الجوازية للقاضي وهذه الحالات هي:

أولاً: إذا كان أحد الطرفين مستخدماً عند الخبير أو كان قد اعتاد مواصلة أحد الطرفين أو مساكنه أو قد تلقى منه هدية قبيل أقامه الدعوى أو بعدها.

ثانياً: إذا كان بين الخبير وبين أحد الطرفين عداوة أو صداقة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل .

إن الحالات التي وردت أعلاه واضحة ، ولا تحتاج الى بيان مضمونها . الا أن الاختلاف بينهما وبين ما ورد في المادة (٩١) من قانون المرافعات المدنية هو أنه يجب تقديم طلب الرد من قبل الخصوم في الدعوى ، فقد يكون الخصم على معرفة بالعلاقة التي تربط الخبير بأحد الخصوم ومع هذا لا يتطلب ردة الثقة بحيادية ونزاهة الخبير الذي ندب لهذه المهمة، إذ أن وجود أي حالة من

([1])أنظر: محمود جمال الدين زكي ، مرجع سابق،ص١٢٧.

([2])أنظر: نص المادة (١٣٦)من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

الحالات التي وردتها المادة المشروحة لا يعني في كل الأحوال وقوع الخبير تحت ضغط هذه العلاقة سواء كانت صدامه أم عداوة أو الانحياز التام الى الخصم الأخر[١].

أما في مصر فان قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ،لم يفرق بين حالات رد الخبير سواء كانت وجوبيه أو جوازيه.[٢]، حيث تجمع أسباب رد الخبير الواردة في المادة (١٤١) الى حد كبير بين أسباب عدم صلاحية القضاة للنظر للدعوى، وأسباب ردهم ، وتقوم هذه الأسباب على فكرة واحدة وهي وجود مصلحة له في الدعوى، أو قيام شك في حياته، وسياق المادة(١٤١) التي عددت أسباب الرد يوحي بأنها واردة على سبيل الحصر[٣]..

بمعنى أنه يمكن رد الخبير كلما وجدت أسباب يستخلص منها أنها لا يمكن للخبير أن يبدي رأيه دون أن يكون منحازاً لأحد الخصوم حتى لو كان هذا السبب لم يرد ضمن أسباب الرد التي ذكرتها المادة(١٤١)[٤].

أما في لبنان فقد نصت (٣١٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣على أن يجوز رد الخبير للأسباب ذاتها التي تبرر رد القاضي ولا فرق في ذلك أن يكون الخبير المطلوب رده شخصياً معنوياً أو طبيعياً ، ويجوز كذلك رد الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون تنفيذ المحكمة باسم الخبير أذا كان شخصاً معنوياً[٥]..وهذا ما سار عليه الاجتهاد في لبنان[٦].

(١)أنظر: لفتة هامل العجيلي ، مرجع سابق،ص٦٦.
(٢)أنظر: نص المادة (١٤١) من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ المعدل.
(٣)أنظر: محمود جمال الدين زكي ، مرجع سابق،ص١٢٥.
(٤)أنظر: مصطفى مرجي هرجة ، ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني ، دار محمود للنشر والتوزيع،عمان،١٩٩٥،ص٩٠.
(٥)أنظر: مروان كركبي ، مرجع سابق،ص١٦١.
(٦)أنظر: تمييز لبناني، محكمة التمييز المدنية ، الغرفة الثانية، قرار رقم ٢٠، تاريخ ٢٠٠٣/٣/٦،نقلاً عن: المحامي بدوي حنا ،موسوعة قضايا أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق،١٢٣.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة هذا البحث في موضوع تعيين الخبراء وردهم في المسائل التجارية والذي لم نحط به إحاطة شاملة من جميع الجوانب، فقد تناولنا في المبحث الأول مفهوم الخبرة وتبين بأنها تقدير مادي أو ذهني يبديه أصحاب الفن والاختصاص في مسألة فنية محددة ولا تقتصر على المسائل القانونية وكذلك تبين لنا بأنها وسيلة مستقلة عن وسائل الإثبات الأخرى ومنها المعاينة والشهادة، ووجدنا أنها تتمتع بخصائص معينة تميزها عن تلك الوسائل وذلك بتطورها وتنوع المسائل التي تتناولها.

كذلك الحال بيننا بأن للخبرة أنواع استشارية وغير رسمية، والأخرى ودية، بالإضافة الى الخبرة القضائية وقد بيننا كل نوع على حدة وما يتميز به عن الآخر.

أما في المبحث الثاني فقد تناولنا إجراءات تعيين الخبراء سواء كان من قبل الخصوم أنفسهم أو من قبل المحكمة في حال عدم اتفاق الخصوم على تعيين خبير من أهل الفن والعلم والدراية. ويشترط أن يعين طالب الخبرة(الخصم) الأسباب التي تقتضي الاستعانة بخبير ونوع العمل المطلوب القيام به وتأثيره على الحكم ، بالإضافة الى وجود شروط يجب توافرها في الخبير الذي تم اختياره من قبل الخصوم وهذه الشروط تختلف من تشريع الآخر. وهذا ما تم تناوله في الفرع الأول من المطلب الأول. أما الفرع الثاني من ذات الطلب فقد تناولنا تعيين المحكمة للخبراء في حالة عدم اتفاق الخصوم على اختياره وتركوا الأمر الى المحكمة وبين كيف تقدم المحكمة باختيار الخبير من جدول الخبراء أو خارجه.

وتناولنا ايضاً إجراءات رد الخبير وبين بعض التشريعات التي بينت حالات رد منها جوازيه ومنها وجوبيه كالتشريع العراقي وبين كل حالة على حدة. لغرض حياده ونزاهته وهذا ما تم تناوله بالفرعين الأول الثاني من المطلب الثاني.

التوصيات:

ضرورة توحيد التشريعات العربية حول إجراءات تعيين الخبراء وردهم وبيان عددهم وضرورة تلافي الغموض والنقص في قوانين الإثبات لاسيما العراقي وجعل حالات رد الخبير واضحة ويجب ذكرها على حدة بدون النظر الى حالات رد القاضي الذي يختلف تماماً عن الخبير.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العامة
١.د. إياد عبد الجبار الملوكي ، قانون الإثبات، العاتك لصناعة الكتاب، الطبعة الثانية،٢٠٠٩.
٢.د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الإثبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، الطبعة الثانية،٢٠٠٦.
٣.د. مروان كركبي، مبادئ أصول المحاكمات المدنية، بدون سنة نشر.
٤.د. مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني ،الطبعة الاولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، ٢٠٠٨.
٥.د.عاصم احمد عجليه، قانون الخبرة الكويتي، ط١،منشاة المعارف،الإسكندرية،٢٠٠٢.
ثانياً: المراجع المتخصصة
١- د. أمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية القانون،١٩٦٤.
٢- د. علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي ، دون سنة نشر.
٣- غازي مبارك أحمد الذنبيات ، دور الخبرة الفنية في أثبات التزوير في المستندات الخطية في القانون الأردني ، أطروحة الدكتوراه، جامعة عمان العربية، كلية القانون ، ٢٠٠٣.
٤- د. محمود جمال الدين زكي، الخبرة في المواد المدنية، مطبعة جامعة القاهرة،١٩٩٠.
٥- القاضي لفتة هامل العجيلي، الخبرة في إثبات المدني ، المكتبة القانونية ، بغداد، ٢٠١٠.
٦-المستشار مصطفى مجدي هرجه، ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني ، دار محمود للنشر والتوزيع، ١٩٩٥.
٧- المحامي نزيه نعيم شلال ، دعاوى الخبرة والخبراء ، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٥.
٨- المحامي بدوي حنا،موسوعة قضايا أصول المحاكمات المدنية،ط١،ج٥،منشورات زين الحقوقية ، لبنان ،٢٠١٢
٩- جمال فاخر النكاس،القواعد الموضوعية للخبرة القضائية في المسائل المدنية والتجارية في القانون
الكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة العشرون، العدد الثالث،١٩٩٦ .

ثانياَ:- الرسائل والأطاريح :-
١- أمال عبد الرحيم عثمان ، الخبرة في المسائل الجنائية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية القانون
، ١٩٦٤.
٢- غازي مبارك احمد الذنيبات، دور الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية في القانون
الأردني ،أطروحة دكتوراه، كلية القانون ،جامعة عمان العربية،٢٠٠٣.

ثالثاَ:- القوانين:
١- قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٢- قانون الخبراء العراقي رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعدل .
٣- قانون نظام الخبراء امام المحاكم النظامية الاردنية رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠١.
٤- قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ المعدل.

List of references

First: general references

1_d. Iyad Abdul-Jabbar Al-Mulouki, Law of Evidence, Al-Atak for Book Production, second edition, 2009

2_d. Esmat Abd al-Majid Bakr, Explanation of the Evidence Law, Legal Library, Baghdad, second edition, 2006.

3_d. Marwan Karakbi, Principles of Civil Procedure, Without Publication.

4_d. Murad Mahmoud Al-Shunaikat, Evidence of Inspection and Experience in Civil Law, First Edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2008.

5_Dr. Asem Ahmad Ajleh, Kuwaiti Experience Law, 1st edition, Al-Maaref Establishment, Alexandria, 2002.

Second: Specialized references

1_Dr. Amal Abdul Rahim Othman, Experience in Criminal Matters, PhD thesis, Cairo University, Faculty of Law, 1964.

2_Dr. Ali Awad Hassan, experience in civil and criminal matters, Dar Al-Fekr Al-Jami'a, without publication year. 3_Ghazi Mubarak Ahmad Al-Thunibiat, the role of technical expertise in proving forgery in written documents in Jordanian law, doctoral thesis, Amman Arab University, College of Law, 2003.

4_Dr. Mahmoud Gamal El-Din Zaki, Experience in Civil Materials, Cairo University Press, 1990.

5_Judge, Gesture Hamel Al-Ajili, Experience in Proof Civil, Legal Library, Baghdad, 2010.

6_Counselor Mustafa Magdi Harajeh, Delegating experts in the criminal and civil fields, Mahmoud House for Publishing and Distribution, 1995.

7_Attorney Nazih Naim Shallal, cases of experience and experts, Al-Halabi Human Rights Publications, 2005.

8_Lawyer Badawi Hanna, Encyclopedia of Civil Procedure Cases, i 1, Vol. 5, Zain Human Rights Publications, Lebanon, 2012.

9_Jamal Fakher Al-Nakas, substantive rules of judicial experience in civil and commercial matters in law

Kuwaiti, Law Journal, Kuwait University, twentieth year, the third issue, 1996.

Second: Messages and dissertations:

1_Amal Abdul Rahim Othman, Experience in Criminal Matters, PhD thesis, Cairo University, Faculty of Law

، ١٩٦٤.
2_Ghazi Mubarak Ahmad Al-Thunaibat, the role of technical expertise in proving forgery in written documents in law
Jordanian, PhD thesis, Faculty of Law, Amman Arab University, 2003.

Third: The laws:

1_Iraqi Evidence Act No. 107 of 1979 amended.
2_Iraqi Experts Law No. 163 of 1964, as amended.
3_Expert System Law before the Jordanian Regular Courts No. 78 of 2001.
4_Evidence Law in the Egyptian Civil and Commercial Articles No. 25 of 1968, as amended.